

مذكرة تقديم

مشروع القانون – الإطار رقم 51.17 المتعلق بنظامية التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي

I – سياق مشروع القانون - الإطار واعتبارات وضعه:

يأتي مشروع هذا القانون – الإطار ليضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في ميدان التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، كما يأتي في سياق إصلاح التعليم الذي ما فتئ جلالة الملك أいで الله ونصره، يدعو إليه لكونه " عماد تحقيق التنمية، ومفتاح الافتتاح والارتقاء الاجتماعي".

ولكون إصلاح هذا الورش المصيري يعتبر جوهرياً ويأتي في صدارة الأولويات والأشغالات الوطنية، فقد كلف جلالته حفظه الله المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ببلورة منظور استراتيجي شامل لإصلاح المنظومة التربوية ببلادنا، بما يعيد الاعتبار للمدرسة المغربية، و يجعلها تقوم بدورها التربوي والتنموي المطلوب.

وفي هذا السياق أعدت هذه الهيئة الدستورية " رؤية استراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي 2015-2030": من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء"، وهي خارطة طريق استراتيجية لإصلاح المنظومة في مدى زمني يعتبر كمدة تتلاءم مع الممارسات الوطنية والدولية المتعلقة بزمن الإصلاحات التربوية الاستراتيجية.

وبتاريخ 20 ماي 2015، أعطى جلالته هذه الرؤية إلى رئيس الحكومة؛ كما أعطى توجيهاته السامية إلى الحكومة، من أجل "صياغة هذا الإصلاح في إطار تعاقدي وطني ملزم، من خلال اعتماد قانون- إطار يحدد الرؤية على المدى البعيد".

وقد روحت، عند إعداد مشروع هذا القانون - الإطار، أحكام الدستور ذات الصلة بمجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، والخطب الملكية السامية، لاسيما خطب ذكرى ثورة الملك و الشعب لسنتي 2012 و 2013، وافتتاح الدورة التشريعية الخريفية لسنة 2014، وخطاب العرش لسنة 2015؛ كما روحت في ذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية المصادق عليها ذات الصلة بال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وحقوق الطفل والمرأة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، أو في وضعيات خاصة، وعدم التمييز على أي أساس كان، مع الأخذ في الاعتبار التحولات الدولية في ميادين حقوق الإنسان، والتربية والتكوين، والمناهج والمعرفة، والبحث العلمي والابتكار والتطور التكنولوجي والفكري.

وفضلا عن الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، تم الأخذ في الاعتبار أيضا مضمون الميثاق الوطني للتربية والتكوين، بوصفه لايزال يمثل إطارا مرجعيا للإصلاح، مع ما يتضمنه ذلك من ملامح وتطویر.

II – أهداف مشروع هذا القانون- الإطار:

يروم مشروع هذا القانون- الإطار إلى:

✓ تحديد المبادئ والأهداف الأساسية لسياسة الدولة و اختياراتها الاستراتيجية

لإصلاح منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي، وذلك على أساس

تحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص، والجودة، والارتقاء بالفرد والمجتمع؛

✓ ضمان استدامة الإصلاح؛

✓ وضع قواعد لإطار تعاقدي وطني ملزم للدولة ولباقي الفاعلين والشركاء

المعنيين.

وهو مشروع يؤمن بمرحلة جديدة وفق مقاربة حديثة في تناول قضية التربية

والتعليم والتكتوين والبحث العلمي.

III – بنية مشروع القانون- الإطار:

فضلا عن الديبياجة، يشتمل مشروع القانون - الإطار على عشرة أبواب موزعة

كالتالي:

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: مبادئ منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها

الباب الثالث: مكونات منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي وهيكلتها

الباب الرابع: الولوج إلى منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي وآليات

الاستفادة من خدماتها

الباب الخامس: المناهج والبرامج والتكتوينات

الباب السادس: الموارد البشرية

الباب السابع: مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي

الباب الثامن: تمويل منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي

الباب التاسع: تقييم منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي والإجراءات المعاكمة

الباب العاشر: أحكام انتقالية وختامية.

وزير الثقافة والاتصال،
وزير التربية الوطنية والتكتوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

محمد الأشقر

مشروع قانون - إطار رقم 51.17 يتعلق
بمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي

ديبلوماجية

استنادا إلى توصية الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2030-2015 التي أقرها جلالة الملك محمد السادس نصره الله الداعية إلى تحويل اختيارتها الكبرى إلى قانون - إطار يجسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع، ويلتزم الجميع بتفعيل مقتضياته؛
واعتبارا لأهمية ومكانة منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في تحقيق المشروع الاجتماعي لبلادنا، ونظرا للأدوار المنوطة بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية المستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع، بما يجعلها في صدارة الأولويات الوطنية.

واعتبارا للتقاء إرادات مختلف مكونات الأمة، دولة ومجتمعا، من أجل تمكين المنظومة الوطنية للتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي من ترصيد مكتسباتها وتجاوز اختلالاتها الحالية وضمان إصلاحها الشامل كي يتضطلع بأدوارها على النحو الأمثل؛

ونظرا لكون التنصيص على مبادئ وتجهيزات وأهداف إصلاح المنظومة في قانون - إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل لمستلزماته، ويؤمن استمراريته، باعتباره مرجعية

تشريعية ملزمة في اتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لبلورة الأهداف والتوجيهات والمبادئ؛

وحيث إن التعبئة المجتمعية الشاملة والمتواصلة لتطبيق إصلاح المنظومة وتتبع تنفيذه وتقيمه المنتظم، تعد، في تكاملها، ضمانات إضافية لإنجاحه وتحقيق أهدافه؛

وحيث إن جوهر هذا القانون – الاطار يمكن في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع ، تتولى تأهيل الرأس المال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغية تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقديم المجتمع.

وحيث إن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص يستوجب الاستناد إلى مجموعة من الرافعات أهمها:

- تعليم دامج وتضامني لفائدة جميع الأطفال دون تمييز؛
- جعل التعليم الأولى إلزاميا بالنسبة للدولة والأسر؛
- تخويل تمييز ايجابي لفائدة الأطفال في المناطق الريفية وشبه الحضرية، فضلا عن المناطق التي تشكو من العجز أو الخصاص؛

- تأمين الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأطفال في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة؛
 - مكافحة الهدر المدرسي والقضاء على الأمية.
- وحيث إن ضمان تعليم ذي جودة للجميع يستلزم اتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك من أهمها:
- تجديد مهن التدريس والتكوين والتدبير؛
 - إعادة تنظيم وهيكلة منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي وإقامة الجسور بين مكوناتها؛
 - مراجعة المقارب والبرامج والمناهج البيداغوجية؛
 - إصلاح التعليم العالي وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي والابتكار؛
 - اعتماد التعددية والتناوب اللغوي؛
 - اعتماد نموذج بيادغوجي موجه نحو الذكاء، يطور الحس النبدي وينمي الانفتاح والابتكار ويربي على المواطنة والقيم الكونية.

الباب الأول:

أحكام عامة

المادة الأولى:

طبقاً لأحكام الفصلين 31 و 71 (الفقرة الثانية) من الدستور، يحدد هذا القانون- الإطار المبادئ التي ترتكز عليها منظومة التربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي، والأهداف الأساسية لسياسة الدولة و اختيارتها الاستراتيجية من أجل إصلاح هذه المنظومة، وكذا آليات تحقيق هذه الأهداف، لا سيما ما يتعلق منها بتكوينات المنظومة وهيكلتها، وقواعد تنظيمها، وسبل الولوج إليها والاستفادة من خدماتها، ومبادئ تدبيرها، ومصادر وآليات تمويلها.

المادة 2

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون- الإطار والنصوص التي ستتخذ لتطبيقه ما يلي:

- المتعلم: كل مستفيد من الخدمات التعليمية أو التكتونية أو هما معاً التي تقدمها مؤسسات التربية والتعليم والتكتون بمختلف أصنافها وبأي شكل من الأشكال، سواء بصفته تلميذاً أو طالباً أو متدرباً أو بأي صفة أخرى؛
- التناوب اللغوي: مقاربة بيداغوجية وخيار تربوي يستثمر في التعليم المزدوج أو المتعدد اللغات، بهدف تنوع لغات التدريس، وذلك بتعليم بعض المضامين أو المجزوءات في بعض المواد باللغات الأجنبية، قصد تحسين التحصيل الدراسي فيها؛
- السلوك المدني: التثبت بالثوابت الدستورية للأمة، في احترام تام لرموزها وقيمها الحضارية المفتوحة، والتمسك بالهوية بشتى روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، وإدراك الواجبات والحقوق، والتحلي بفضيلة الاجتهد المثمر وروح المبادرة، والوعي بالالتزامات الوطنية، وبالمسؤوليات تجاه الذات والأسرة والمجتمع، والتشبع بقيم التسامح والتضامن والتعايش؛

- الإطار الوطني المرجعي للإشهاد: آلية لتحديد وتصنيف الشهادات على الصعيد الوطني، وفق شبكة مرجعية من المعاير تنطبق على مستويات محددة من نتائج التعلمات، تراعي حاجات سوق الشغل وتنمية المجتمع؛
- الأطفال في وضعية خاصة: الأطفال المتخلى عنهم أو في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، المقيمين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، والأطفال المقيمين بالمراقد والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين، وأبناء الأجانب الوافدين الموجودين في وضعية صعبة؛
- الإنصاف وتكافؤ الفرص: ضمان الحق في الوصول المعمم إلى مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، عبر توفير مقعد يداعو جي للجميع بنفس مواصفات الجودة والنجاعة، دون أي شكل من أشكال التمييز؛
- الجودة: تمكين المتعلم من تحقيق كامل إمكانياته عبر أفضل تملك للكفايات المعرفية والتواصلية والعملية والعاطفية والوجودانية والإبداعية؛
- مشروع المؤسسة: الإطار المنهجي الموجه لمجهودات جميع الفاعلين التربويين والشركاء، باعتباره الآلية العملية الضرورية لتنظيم وتفعيل مختلف العمليات التدريبية والتربوية الهادفة إلى تحسين جودة التعلمات لجميع المتعلمين، والأداة الأساسية لأجرأة السياسات التربوية داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين مع مراعاة خصوصياتها ومتطلبات افتتاحها على محياطها؛
- التصديق على المكتسبات المهنية والحرفية: آلية للتقدير والاعتراف بمكتسبات التعلم المتأنية من التجربة المهنية والمؤهلات الشخصية قصد تمكين المترشح من متابعة الدراسة؛
- التعلم مدى الحياة: كل نشاط يتم في أي لحظة من لحظات الحياة بهدف تطوير المعارف أو المهارات أو القدرات أو الكفايات في إطار مشروع شخصي أو مهني أو مجتمعي.

الباب الثاني:

مبادئ منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي وأهدافها ووظائفها

المادة 3

تعمل منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- ترسیخ الثوابت الدستورية للأمة المنصوص عليها في الدستور وفي المادة 4 من هذا القانون- الإطار، واعتبارها مرجعاً أساسياً في النموذج البيداغوجي المعتمد في منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، من أجل جعل المتعلم متسلباً بروح الاتماء للوطن، ومتسلباً بقيم المواطنة ومتسلباً بروح المبادرة؛
- الإسهام في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة، ولا سيما من خلال إكساب المتعلم المهارات والكفايات الالزمة، التي تمكنه من الانفتاح والاندماج في الحياة العملية، والمشاركة الفاعلة في الأوراش التنموية للبلاد، بما يحقق تقدم المجتمع والإسهام في تطوره؛
- تعليم التعليم وفرض إلزاميته بالنسبة لجميع الأطفال في سن المدرسة، باعتباره حقاً للطفل، وواجبًا على الدولة والأسرة؛
- تزويد المجتمع بالكفاءات والذئب من العلماء والمفكرين والمتقين والأطر والعاملين المؤهلين للإسهام في البناء المتواصل للوطن على جميع المستويات، وتعزيز موقعه في مصاف البلدان الصاعدة، ولا سيما من خلال الإسهام في تكوينهم وتأهيلهم ورعايتهم؛
- تأمين فرص التعلم مدى الحياة وتيسير شروطه، لكسب رهان مجتمع المعرفة وتنمية الرأس المال البشري وتشييه؛
- التشجيع والتحفيز على قيم النبوغ والتميز والابتكار في مختلف مستويات منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ومكوناتها، من خلال تنمية القدرات الذاتية

للمتعلمين، وصقل الحس النقدي لديهم، وتفعيل الذكاء، وإتاحة الفرصة أمامهم للإبداع والابتكار، وتمكينهم من الانخراط في مجتمع المعرفة والتواصل؛

- احترام حرية الإبداع والفكر، والعمل على نشر المعرفة والعلوم، ومواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها مختلف ميادين العلوم والتكنولوجيا والمعرفة؛

- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية واللغات الأجنبية الأكثر تداولاً وفق الهندسة اللغوية المعتمدة في مختلف مستويات منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي ومكوناتها، وذلك بهدف تنمية قدراته على التواصل، وافتتاحه على مختلف الثقافات وتحقيق النجاح الدراسي المطلوب؛

- تحسين جودة التعليمات وتطوير الوسائل الالزمة لتحقيق ذلك، ولاسيما من خلال تكثيف التعلم عبر التكنولوجيات التربوية الحديثة، والرفع من نجاعة أداء الفاعلين التربويين، والنهوض بالبحث التربوي، والمراجعة العميقه والمستمرة والمنتظمة للمناهج والبرامج والتكتوينات؛

- محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين بكل الوسائل المتاحة، وإعادة إدماج المتعلمين المنقطعين عن الدراسة في إحدى مكونات منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي، أو إعدادهم للاندماج المهني؛

- توسيع نطاق تطبيق أنظمة التغطية الاجتماعية لفائدة المتعلمين من ذوي الاحتياج قصد تمكينهم من الاستفادة من خدمات اجتماعية تساعدهم وتحفظهم على متابعة دراستهم في ظروف مناسبة وملائمة.

المادة 4

تستند منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون- الإطار إلى المبادئ والمرتكزات التالية:

- الثوابت الدستورية للأمة المغربية الممثلة في الدين الإسلامي الحنيف، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي؛

- الهوية الوطنية الموحدة، المتعددة المكونات، والمبنية على تعزيز الاتقاء إلى الأمة، وعلى قيم الانفتاح والاعتدال والتسامح وال الحوار والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية؛
- قيم ومبادئ حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، ولا سيما منها الاتفاقيات ذات الصلة بال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي؛
- التقيد بمبادئ المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص في ولوج مختلف مكونات المنظومة وفي تقديم خدماتها لفائدة المتعلمين بمختلف أصنافهم؛
- اعتبار الاستثمار في التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي استثماراً منتجاً في الرأس المال البشري، ورافعة للتنمية المستدامة؛
- الاعتماد في تمويل المنظومة على مبادئ التضامن الوطني في تحمل التكاليف العمومية، ومساهمة الأسر على قدر استطاعتها، مع مراعاة نظام الدعم الاجتماعي لفائدة الأسر المعوزة، ولا سيما من أجل ضمان تدرس أبنائها؛
- التحسين المستمر لجودة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي لضمان نجاعة المنظومة وتحقيق أهدافها والمرودةية المتواخدة منها؛
- التدبير الناجع والأمثل للمنظومة استناداً إلى حكامة تقوم على روح التغيير والتجدد والملاءمة المستمرة مع مستجدات العصر ومستلزمات الإصلاح المتواصل؛
- اعتقاد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها، من أجل قياس مردوديتها ومدى تحقيق وبلغ الأهداف المرسومة لها؛
- التطوير المستمر للنموذج البيداغوجي المعتمد في المنظومة بكل مكوناتها، والعمل على تجديده، بما يمكن المتعلم من اكتساب المهارات المعرفية الأساسية والكفايات الازمة؛
- ضمان ملائمة مواصفات خريجي المنظومة مع متطلبات سوق الشغل، والاستجابة لحاجات البلاد في التنمية؛

- تحقيق الانسجام مع الخيارات المجتمعية الكبرى، وضمان الافتتاح الضروري، والمواكبة اللازمة لمستجدات العصر في مجال الإبداع والابتكار؛
- العمل على المساهمة الفاعلة للمنظومة في تأهيل النظام الوطني للبحث العلمي والتقني وعلى تطويره وتنميته، وتعزيز التكامل والالتفاقية والتفاعل بين تطبيقاته والمتدخلين فيه، ولا سيما من خلال إرساء قواعد الحكومة الجيدة في تدبير مختلف مكوناته.

المادة 5

تقوم منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، في إطار من التكامل والتناسق والالتفاقية بين مختلف مكوناتها ومستوياتها، بالوظائف التالية:

- التنشئة الاجتماعية والتربية على قيم المواطنة والافتتاح والتواصل والسلوك المدني؛
- التعليم والتعلم والتكوين والتأهيل والتأطير؛
- نشر المعرفة، والإسهام في تطوير البحث والابتكار، ودعم التميز والاستحقاق؛
- الإسهام في التطورات العلمية والتقنية والمهنية، أخذًا في الاعتبار حاجات البلاد في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛
- تحقيق الاندماج الثقافي للمتعلم، وتيسير اندماجه وتفاعلاته الإيجابي مع محیطه؛
- إدماج البعد الثقافي في البرامج والمناهج والتكوينات والوسائل التعليمية، بما يكفل تعريف الأجيال القادمة بال מורوث الثقافي الوطني بمختلف رواده وشمائه، والافتتاح على الثقافات الأخرى، وتنمية الثقافة الوطنية.

المادة 6

يعتبر تحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي وتجديدها المستمر أولوية وطنية ملحة، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والأسرة وهيئات المجتمع المدني، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وغيرهم من الفاعلين في مجالات الثقافة والإعلام والاتصال.

ومن أجل ذلك، يتعين على الدولة أن تتخذ، طبقا لأحكام هذا القانون- الإطار، ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية ومالية وغيرها لتحقيق الأهداف المذكورة، والمهتم بها.

كما يتعين أن تسهم الجماعات الترابية والقطاع الخاص و مختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى، كل في ما يخصه، في تحقيق هذه الأهداف، وأن تنخرط في مسلسل تنفيذها، وتقديم مختلف أشكال الدعم من أجل بلوغها.

الباب الثالث:

مكونات منظومة التربية والتعليم والتكتونين والبحث العلمي وهيكلتها

المادة 7

ت تكون منظومة التربية والتعليم والتكتونين والبحث العلمي، بقطاعيها العام والخاص، من قطاع التربية والتعليم والتكتونين النظمي وقطاع التربية والتعليم والتكتونين غير النظمي ومن مؤسسات للبحث العلمي والتكنولوجيا.

يضم قطاع التربية والتعليم والتكتونين النظمي التعليم المدرسي بما فيه التعليم الأصيل، والتكتونين المهني، والتعليم العتيق، والتعليم العالي، على أساس التخصص التدريجي وإرساء المحسور والمرات بين مختلف أصناف التعليم والتكتونين المذكورة.

ويشمل قطاع التربية والتعليم والتكتونين غير النظمي، على وجه الخصوص، برامج التربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والبرامج المخصصة ل التربية و التعليم أبناء الجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 8

يشتمل التعليم المدرسي على التعليم الابتدائي، والتعليم الإعدادي، والتعليم الثانوي التأهيلي، ويعد تنظيمه وفق ما يلي:

- إرساء التعليم الأولي وفتحه في وجه جميع الأطفال المترادفة أعمارهم ما بين أربع و ست سنوات ودمجه تدريجيا في التعليم الابتدائي في أجل أقصاه ثلاث سنوات، ويشكلان معا "سلك التعليم الابتدائي"؛
- ربط التعليم الابتدائي بالتعليم الإعدادي في إطار "سلك للتعليم الإلزامي"؛
- إرساء روابط بين التعليم المدرسي والتكوين المهني ودمجهما في تنظيم بيداغوجي منسجم من خلال إحداث مسار للتعليم المهني يبتدئ من التعليم الإعدادي وتعزيز سلك التعليم الثانوي التأهيلي بتنوع مساركه والإعداد للتوجه نحو متابعة الدراسة بالتعليم العالي أو بالتكوينات المهنية التأهيلية والتعلم مدى الحياة.

المادة 9

يعتمد تنظيم التعليم العالي على مبدأ الملاعنة المستمرة بين مختلف أصناف التكوينات المقدمة في إطاره والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، مع الأخذ بعين الاعتبار تطور الأنظمة الجامعية على الصعيد الدولي.

ويستند التنظيم المذكور على الأسس التالية:

- إعادة هيكلة التعليم العالي من خلال تجميع مختلف مكوناته لما بعد البакلوريا وفق مخطط متعدد السنوات متشاور بشأنه بين جميع الفاعلين، يتم تنفيذه بصفة تدريجية، ووفق برمحنة زمنية محددة.
- ويتعين على الحكومة إعداد المخطط المذكور، وعرضه على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه؛
- اعتماد نظام بيداغوجي يستجيب لمتطلبات التنمية الوطنية، ويفتح على التجارب الدولية، مع توفير الوسائل والإمكانات المناسبة لتطبيقه وتطويره بكيفية مستمرة ودائمة؛
- إرساء شبكة وطنية متعددة للجامعات من خلال:
 - * وضع خارطة وطنية استشرافية للتعليم العالي؛
 - * إقامة أقطاب جامعية موضوعاتية؛

* إحداث مركبات جامعية جهوية متكاملة، تتوفر فيها الشروط الملائمة للتعلم والتكوين، والتأطير والبحث، والخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية.

المادة 10

يتعين على مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص، في إطار من التفاعل والتكميل مع باقي مكونات المنظومة، التقيد بمبادئ المرفق العمومي في تقديم خدماتها، والإسهام في توفير التربية والتعليم والتكوين لأبناء الأسر المعوزة وللأشخاص في وضعية إعاقة وكذا الموجودين في وضعية خاصة.

كما تلتزم المؤسسات المذكورة، في أجل لا يتعدى ست سنوات، بتوفير حاجاتها من الأطر التربوية والإدارية المؤهلة.

المادة 11

من أجل تمكن مؤسسات التربية والتعليم والتكوين التابعة للقطاع الخاص من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار، ولا سيما المتعلقة منها بإسهام القطاع الخاص في تحقيق أهداف المنظومة، المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الإطار التعاقدى الاستراتيجي الشامل بين الدولة والقطاع المذكور المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون-الإطار، يتعين على الحكومة أن تتخذ، على الخصوص، التدابير التالية:

-مراجعة نظام الترخيص والاعتماد والاعتراف بالشهادات، ومنظومة المراقبة والتقييم المطبقة على المؤسسات المذكورة، من أجل ضمان تقييدها بالدلائل المرجعية لمعايير الجودة المشار إليها في المادة 51 من هذا القانون-الإطار؛

-وضع نظام جبائي تحفيزي لتمكن هذه المؤسسات من المساهمة، على وجه الخصوص، في مجهود تعميم التعليم الإلزامي، وتحقيق أهداف التربية غير النظامية، والإسهام في برامج محاربة الأمية، ولا سيما بال المجال القروي وشبه الحضري والمناطق ذات الخصائص؛

- تحديد ومراجعة رسوم التسجيل والدراسة والتأمين والخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين الخاصة وفق معاير تحدد بنص تنظيمي.

المادة 12

تنظم مكونات منظومة التربية والتعليم والتكوين في شكل أطوار وأسلالك ومسالك دراسية ومسارات مهنية، يجب أن تراعي في هيكلتها وتنظيمها وهندستها البيداغوجية، مبادئ الانسجام والتنسيق والتنوع والتكامل ومد الجسور فيما بينها، واستدامة التعلم والاندماج.

المادة 13

تتخذ الدولة التدابير اللازمة لإرساء نظام وطني مؤسسي مندمج يحقق التنسيق الأمثل بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار، ويضمن ترشيد الموارد وتقاسم الخبرات والرفع من الإنجازية والمرودية.

ويتعين أن يراعى في تنظيم مؤسسات البحث العلمي والتكنولوجيا ومهامها وبرامجها ومشاريعها مبادئ التكامل والتنسيق والإنتاجية، وتعاضد بنيات البحث وهيكله، وترشيد وعقلنة استعمال الموارد المالية والبشرية المرصودة لها، وتطوير الشراكات المنتجة في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص.

ولهذا الغرض، يحدث، بنص تنظيمي، مجلس وطني للبحث العلمي يناظر به تتبع استراتيجية البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف المتدخلين في هذا المجال.

المادة 14

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 71 منه، وتطبيقا لأحكام هذا القانون-الإطار، تحدد بتشريعات خاصة التوجهات التي يجب اتباعها في مجال السياسة العمومية المتعلقة بكل مكون من مكونات منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وكذا تنظيمها العام، ولا سيما القواعد المتعلقة بهيكلتها، ونظام حكمتها، وآليات التنسيق وإقامة الجسور بين مكوناتها، والقواعد العامة لهندستها البيداغوجية واللغوية، ومصادر تمويلها، ومنظومة تقييمها.

المادة 15

تقوم منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي على أساس قاعدة إقامة الجسور والمرارات بين مكوناتها ومستوياتها من جهة، وبينها وبين المحيط الاقتصادي والاجتماعي والمهني والعلمي والتقني والثقافي من جهة أخرى، وذلك استناداً للمبادئ والآليات التالية:

- وضع برامج ومشاريع تربوية وتعلمية وتكتوينية مشتركة بصفة تعاقدية لتمكين المتعلم من اكتساب المعارف والمهارات الالزمة وترصيدها؛
- ضمان حرکة المتعلم في المسارات التعليمية والتكتوينية والمهنية المتاحة، وذلك حسب الكفايات الالزمة المستوفاة، والتخصص الملائم، والتجربة المكتسبة، ومعايير الاستحقاق، حسب كل حالة على حدة؛
- إحداث شبكات للتربية والتعليم والتكتوين على الصعيدين المحلي والجهوي، للربط بين مكونات المنظومة ومستوياتها؛
- جعل المنظومة دائمة الافتتاح والتلاوم مع محیطها الخارجي، ولا سيما من خلال إحداث مرصد للملاعة بين المهن والتكتوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل؛
- إحداث آليات خاصة للتنسيق في إعداد وتنفيذ البرامج والعمليات التالية:
 - * البرامج والمناهج والتكتوينات والمسالك الدراسية؛
 - * برامج تكوين الفاعلين التربويين والمهنيين؛
 - * عمليات التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي؛
 - * عمليات الإشهاد والمعادلة بين الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية.

تحدد شروط وكيفيات حرکة المتعلم في المسارات التعليمية والتكتوينية والمهنية، وإحداث وتنظيم شبكات التربية والتعليم والتكتوين، ومرصد الملاعة بين المهن والتكتوينات الجديدة وحاجات سوق الشغل، والآليات الخاصة بالتنسيق، المشار إليها في هذه المادة بنصوص تنظيمية.

الباب الرابع:

الولوج إلى منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي وآليات الاستفادة من خدماتها

المادة 16

يعتبر الولوج إلى التعليم المدرسي من قبل جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً، البالغين سن التدرس إلزامياً، ويقع هذا الإلزام على عاتق الدولة والأسرة أو أي شخص مسؤول عن رعاية الطفل قانوناً.

ويعتبر الطفل بالغاً سن التدرس إذا بلغ من العمر أربع سنوات إلى تمام خمس عشرة سنة.

المادة 17

من أجل تعميم التعليم الإلزامي بالنسبة لجميع الأطفال البالغين سن التدرس، يتعين على الدولة، خلال أجل لا يتعدى ست سنوات، تعبئة جميع الوسائل اللاحزة، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لبلوغ هذا الهدف طبقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون - الإطار، ولا سيما منها التدابير التالية:

- تعزيز وتوسيع شبكة الدعم التربوي لضمان مواصلة المتعلم إلى نهاية التعليم الإلزامي؛
- تخويل التدرس بالوسط القروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصوصيات المميزة إيجابياً؛
- تشجيع تدرس الفتيات في البوادي، من خلال وضع برامج محلية خاصة بذلك؛
- وضع نظام خاص لتحفيز وتشجيع الأطر التربوية والإدارية على ممارسة مهامها بالأوساط القروية وشبه الحضرية والمناطق ذات الخصوصيات المميزة إيجابياً؛
- تعزيز الفضاءات الملائمة للدرس وتمكينها من التجهيزات الضرورية؛

- تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي، ولا سيما منها جمعيات آباء وأولياء التلاميذ في توثيق وترسيخ الصلات بين فضاءات التدرس والأسر من أجل ضمان مواظبة المتعلمين على الدراسة؛
- تعزيز وتعظيم برامج الدعم المادي والاجتماعي المشروط للأسر المعوزة قصد تمكين أبنائهم من متابعة تدريسهم؛
- توسيع نطاق تجربة المدارس الجماعية ولا سيما بالوسط القروي، والعمل على تطويرها ودعمها، والرفع من أدائها في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني والقطاع الخاص؛
- العمل على وضع برامج متكاملة ومندمجة للتدريس الاستدراكي لفائدة جميع الأطفال المنقطعين عن الدراسة لأي سبب من الأسباب، من أجل إعادة إدماجهم المدرسي في منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي.

المادة 18

تسهر الدولة على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تمكين المتعلمين في مختلف مستويات منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التالية:

- ✓ خدمات الإيواء والإطعام بالنسبة للمتعلمين من ذوي الاحتياج؛
- ✓ نظام التغطية الصحية لفائدة المتعلمين غير المستفيدين برسم أي نظام آخر؛
- ✓ نظام للمنح الدراسية لفائدة المتعلمين المستحقين الذين يوجد آباء لهم أو أولياؤهم أو المتكفلون بهم في وضعية اجتماعية هشة؛
- ✓ نظام للقروض الدراسية لفائدة المتعلمين الذين يرغبون في الاستفادة من هذه القروض قصد متابعة دراستهم العليا.

المادة 19

علاوة على التدابير المشار إليها في المادتين 17 و18 أعلاه، ومن أجل ضمان متابعة كل متعلم لمساره الدراسي سواء خلال فترة التعليم الإلزامي أو بعده، تعمل الدولة، اعتماداً على إمكاناتها الذاتية أو في إطار شراكات مع الجماعات الترابية والقطاع الخاص وأي شركاء آخرين، على تعبئة جميع الموارد المتاحة، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة، من أجل القيام، بصفة تدريجية، بالأعمال التالية:

- العمل، خلال أجل لا يتعدي ثلاث سنوات، على إنجاز برنامج وطني لتأهيل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، وفق معايير مرئية لتحسين أداء هذه المؤسسات والرفع من مردوديتها؛
- العمل، خلال أجل أقصاه ست سنوات، على سد الخصاص الحاصل في عدد مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر التربوية والإدارية الكافية وبالبنية والتجهيزات اللازمة والملائمة، مع مراعاة طبيعة و حاجيات مختلف مكونات منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي وأسلوكيها، ومحيطها الاجتماعي والجغرافي والاقتصادي والثقافي؛
- العمل على إقامة وتطوير مراكز للدعم النفسي والوساطة بمؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وتزويدها بالأطر المتخصصة والكافية، وتعيمها على الصعيد الوطني خلال أجل لا يتعدي ثلاث سنوات؛
- توسيع عروض التكوينات المقدمة وتنويعها وتحسين جودتها، ولا سيما من خلال تعزيز التكوينات المهنية بصفة خاصة، على صعيد مختلف مستويات منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، بهدف ضمان الملاعة المستمرة مع حاجيات سوق الشغل والنسيج الاقتصادي الاجتماعي، والتطورات التي تعرفها الأنشطة المهنية المختلفة؛
- وضع برامج للتحسيس والتحفيز والمواكبة السوسيولوجية للمتعلمين قصد الحيلولة دون انقطاعهم عن الدراسة وضمان متابعة مسارهم الدراسي.

المادة 20

تعمل الحكومة بشراكة مع جميع الهيئات العامة والخاصة وفعاليات المجتمع المدني، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استدامة التعلم و القضاء على الأمية و مسبباتها ومظاهرها، وذلك في أجل أقصاه ست سنوات، ولاسيما من خلال:

- إعداد مخطط عمل ذي أولوية يكتسي طابعا استعجاليا، وذلك بهدف تقليل نسبة العامة للأمية؛

- تعبئة الموارد المالية الالزمة وتعزيز الشراكات وتكثيف التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف، لتمويل برامج ومشاريع محو الأمية وتشجيع الإقبال على التعلم والتشقيق، واستعمال الوسائل البيداغوجية والتكنولوجية الحديثة لهذا الغرض؛

- إعداد وتنفيذ برامج خاصة لمحو الأمية لفائدة غير المتعلمين من أصحاب المشاريع المدرة للدخل، وتحفيزهم على الانخراط والتسجيل والإقبال عليها، وإدراج الاستفادة من هذه البرامج ضمن شروط تمويل المشاريع المذكورة؛

- تكثيف برامج محو الأمية وتوسيع نطاق تطبيقها بالوسط القروي و المناطق شبه الحضرية والمناطق ذات الخصائص، والعمل على تتبع تنفيذها وتقييم حصيلتها بكيفية دورية ومستمرة؛

- وضع برامج خاصة وملائمة للتربية غير النظامية، والسهر على تتبع تنفيذها، بهدف استدراك تدرس جميع الأطفال الموجودين خارج المدرسة والعمل على تحينها وتطويرها بكيفية منتظمة ومتواصلة.

المادة 21

يتعين على الحكومة وضع مشاريع خاصة تهدف إلى تعزيز وتنمية قدرات الأشخاص المحررين من الأمية قصد تمكينهم من الاندماج المهني والاقتصادي لضمان انخراطهم في الحياة العملية وعدم الارتداد إلى الأمية.

المادة 22

تعمل الدولة، على تعبئة جميع الوسائل المتاحة، واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل اندماج الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة في منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، وتمكينهم من حق التعلم وأكتساب المهارات والكفايات الملائمة لوضعيتهم. ولهذه الغاية، تضع الحكومة، خلال أجل ثلاث سنوات، مخططاً وطنياً متكاملاً للتربية الداجنة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، ضمن مختلف مكونات المنظومة، قوامه تعزيز وإرساء تكوينات مهنية وجامعية متخصصة في مجال تربية هؤلاء الأشخاص وتتكوينهم، والسهر على تنفيذه وتقيمه.

المادة 23

تضع السلطات الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين ميثاقاً يسمى "ميثاق المتعلم" يحدد حقوق المتعلم وواجباته، يوضع رهن إشارة كل متعلم ورهن إشارة جميع الفاعلين في منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، الذي يتبعون عليهم التقيد بمقتضياته. ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأنظمة الداخلية لكل مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم والتكوين في جميع مكونات المنظومة ومستوياتها.

يتعين أن يعرض الميثاق المذكور قبل الشروع في العمل به على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنه.

الباب الخامس:

المناهج والبرامج والتكوينات

المادة 24

من أجل بلوغ أهداف منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي وتمكينها من القيام بوظائفها، تتولى السلطات الحكومية المعنية بتشاور مع مختلف الشركاء، ولاسيما منهم الفاعلون التربويون والاقتصاديون والاجتماعيون والخبراء، العمل على تجديد وملاءمة المناهج والبرامج والتكوينات والمقاربات البيداغوجية المتعلقة بها، والسهر على تنفيذ مضامين الهندسة اللغوية المعتمدة، وتطوير موارد ووسائل العملية التعليمية، ومراجعة نظام التوجيه

المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، وإصلاح نظام التقييم والامتحانات والإشهاد، طبقاً للأحكام التالية بعده من هذا القانون- الإطار.

المادة 25

استناداً إلى المبادئ والمرتكزات المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون- الإطار، تحدث لدى السلطة الحكومية المختصة لجنة دائمة تعنى بالتجديد وملاءمة المستويين لمناهج وبرامج وتكونات مختلف مكونات منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي، مع مراعاة خصوصيات كل مكون من هذه المكونات.

ولهذا الغرض، تتولى اللجنة المذكورة إعداد دلائل مرجعية لمناهج وبرامج والتكونات، والسهر على تحينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة. ويجب على اللجنة أن تراعي، عند إعدادها لهذه الدلائل، المبادئ والقواعد والآليات التالية:

- التنسيق الوثيق بين مختلف مكونات منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي ومستوياتها، والاسترشاد بالتجارب الأجنبية الناجحة والممارسات الفضلى في هذا المجال؛
- التخطيط التوعي لحاجات المتعلمين وخصوصياتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المحلية والجهوية لحيطهم الاجتماعي والاقتصادي؛
- اعتماد منهجية تفاعل المعرف، وتكامل التخصصات، لتحقيق مرونة وتناسق أكبر في التعلمات والتكتوينات؛
- جعل المتعلم محور الفعل التربوي وفاعلاً أساسياً في بناء التعلمات؛
- تدبير الزمن الدراسي والإيقاعات الزمنية، بكيفية تجعلها ملائمة مع محیط المدرسة، ولا سيما في المناطق النائية وذات الوضعيّات الخاصة؛
- تنويع وملاءمة المقاربـاتـ البيـدـاغـوجـيـةـ فيـ مـارـسـةـ أـنـشـطـةـ التـدـرـيسـ وـالتـكـوـينـ وـالـتـعـلـمـ،ـ بماـ يـكـفـلـ المـزـيدـ مـنـ الـاسـتـقلـالـيـةـ الـبيـدـاغـوجـيـةـ لـهـذـهـ الـأـنـشـطـةـ؛ـ
- مراجعة الكتب المدرسية ومختلف المعينات التربوية، والعمل على تجديدها وملاءمتها بكيفية مستمرة، استناداً لنظام للتقييم والاعتماد والمصادقة، تضعه اللجنة الدائمة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكتوين والبحث العلمي لإبداء الرأي في شأنه؛

- استثمار نتائج البحث التربوي والاجتماعي من أجل الرفع من جودة البرامج والمناهج والتكتونيات؛
- اعتماد برامج للاستكشاف المبكر للنبوغ والتفوق لدى المتعلمين من أجل دعم المتميزين منهم، ومساعدتهم على إبراز مواهبهم وقدراتهم وتفوقهم؛
- إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية في صلب المناهج التعليمية والبرامج البيداغوجية والتكتونية؛
- إقرار آليات دائمة للتقييم والمراجعة المستمرة للمناهج والبرامج في اتجاه الرفع من جودة المنتوج التربوي والتعليمي والتكتوني، مع مراعاة مبادئ التخفيف والتبسيط والمرونة والتكييف في الهندسة البيداغوجية المعتمدة في كل مكون من مكونات المنظومة.

المادة 26

تحدد لدى اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج، من أجل مساعدتها على ممارسة مهامها، مجموعات عمل متخصصة حسب مكونات منظومة التربية والتعليم والتكتونين والبحث العلمي ومستوياتها.

يحدد تأليف هذه اللجنة ومجموعات العمل المحدثة لديها، وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 27

تعرض الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 25 أعلاه قبل الشروع في العمل بها على المجلس الأعلى للتربية والتكتونين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها، في أجل أقصاه ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في ممارسة مهامها.

المادة 28

تحدد الهندسة اللغوية المعتمدة عناصر السياسة اللغوية المتبعة في مختلف مكونات منظومة التربية والتعليم والتكتونين والبحث العلمي ومستوياتها.
وبناء على ذلك، يجب أن ترتكز الهندسة اللغوية المعتمدة في المناهج والبرامج والتكتونيات المختلفة على المبادئ التالية:

- إعطاء الأولوية للدور الوظيفي للغات المعتمدة في المدرسة الهدف إلى ترسیخ الهوية الوطنية، وتمكن المتعلم من اكتساب المعارف والكفايات، وتحقيق افتتاحه على محیطه المحلي والکوني، وضمان اندماجه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والقيمي؛
- تمكين المتعلم من إتقان اللغتين الرسميتين واللغات الأجنبية، ولاسيما في التخصصات العلمية والتقنية، مع مراعاة مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص؛
- اعتماد اللغة العربية لغة أساسية للتدريس، وتطوير وضع اللغة الأمازيغية في المدرسة ضمن إطار عمل وطني واضح ومتناصر مع أحکام الدستور، باعتبارها لغة رسمية للدولة، ورثليدا مشتركة لجميع المغاربة بدون استثناء؛
- إرساء تعددية لغوية بكيفية تدريجية ومتوازنة تهدف إلى جعل المتعلم الحاصل على البكالوريا متمكنا من اللغة العربية، قادرا على التواصل بالأمازيغية، ومتقنا للغتين أجنبيتين على الأقل؛
- إعمال مبدأ التناوب اللغوي من خلال تدريس بعض المضمونين أو المجزوءات في بعض المواد بلغة أو لغات أجنبية؛
- العمل على تمكين المتعلمين من اللغات الأجنبية في سن مبكرة، من أجل تملّكهم الوظيفي لهذه اللغات طيلة مسارهم الدراسي، وذلك خلال أجل أقصاه ست سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون- الإطار حيز التنفيذ.
ويتعين على المؤسسات التربوية الأجنبية العاملة بال المغرب بتدريس اللغة العربية لكل الأطفال المغاربة الذين يتبعون تعليمهم بها، مع مراعاة أحکام الاتفاقيات الثنائية الدولية المبرمة من قبل المملكة المغربية والمتعلقة بوضعية هذه المؤسسات.
- تحدد تطبيقات الهندسة اللغوية على صعيد كل مستوى من مستويات المنظومة، وعلى الخصوص منها مستويات التعليم الأولى والابتدائي والإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والتكوني المهني والتعليم العالي بموجب نصوص تنظيمية، وذلك في إطار التقيد بمبادئ

المشار إليها أعلاه والقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون- الإطار، وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 29

تقوم السلطات الحكومية المعنية، في إطار مخططات عمل لتنفيذ مبادئ ومضامين الهندسة اللغوية المشار إليها في المادة 28 أعلاه، باتخاذ التدابير التالية:

- مراجعة عميقة لمناهج وبرامج تدريس اللغة العربية، وتجديد المقاربات البيداغوجية والأدوات الديداكتيكية المعتمدة في تدرسيها؛
- مواصلة المجهودات الرامية إلى تهيئه اللغة الأمازيغية لسينيا وبيداوغوجيا في أفق تعليمها تدريجيا على مستوى التعليم المدرسي؛
- مراجعة مناهج وبرامج تدريس اللغات الأجنبية طبقا للمقاربات والطرائق التعليمية الجديدة؛
- تنوع الخيارات اللغوية في المسالك والتخصصات والتكوينات والبحث على صعيد التعليم العالي، وفتح مسارات لمتابعة الدراسة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية في إطار استقلالية الجامعات، وحاجاتها في مجال التكوين والبحث، حسب الإمكانيات المتاحة؛
- إدراج التكوين باللغة الإنجليزية في تخصصات وشعب التكوين المهني، إلى جانب اللغات المعتمدة في التكوين؛
- تمكين إطار التدريس والتكوين والبحث من اكتساب كفايات لغوية متعددة، مع تقديرهم باستعمال اللغة المقررة في التدريس دون غيرها من الاستعمالات اللغوية.

المادة 30

يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائل التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما من خلال الآليات التالية:

- تعزيز إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النهوض بجودة التعلمات وتحسين مردوديتها؛
- إحداث مختبرات للابتكار وإنتاج الموارد الرقمية، وتكوين مختصين في هذا المجال؛
- تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملاً للتعلم الحضوري؛
- تنوع أساليب التكوين والدعم الموازية للتربية المدرسية والمساعدة لها؛
- إدماج التعليم الإلكتروني على المدى البعيد.

المادة 31

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدي ست سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التوجيه المدرسي والمهني والإرشاد الجامعي، من أجل مصاحبة المتعلم ومساعدته على تحديد اختياراته في مساره التعليمي، وتوفير الدعم البيداغوجي المستدام له، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- الاعتماد المبكر على التوجيه والإرشاد نحو الميادين التي يمكن فيها للمتعلمين إحراز التقدم المدرسي والمهني والجامعي الملائم لميولاتهم وقدراتهم؛
- تحديد الآليات المقيدة في التوجيه التربوي، من خلال اعتماد الروائز مع الأخذ بعين الاعتبار معدلات التحصيل الدراسي، وميول واختيارات المتعلم ومشروعه الشخصي؛
- تعزيز البنية والوحدات المكلفة بالتوجيه والإرشاد والإعلام وتنقيتها، ووضع موارد بشرية متخصصة رهن إشارتها؛
- اعتماد آلية للتنسيق الوثيق بين قطاعات التربية والتعليم والتكوين المهني في مجال التوجيه والإرشاد، من أجل حسن توجيه المتعلم وإرشاده؛

- وضع دلائل مرجعية تحدد المبادئ الأساسية والمعايير الواجب مراعاتها في عملية التوجيه والإرشاد والإعلام حسب مكونات منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي ومستوياتها، والعمل على تحين مضامينها في ضوء المستجدات التي تعرفها مختلف أنظمة التكتوين، وعرضها على المجلس الأعلى للتربية والتكتوين والبحث العلمي لإبداء الرأي بشأنها قبل الشروع في العمل بها.

المادة 32

تقوم السلطات الحكومية المعنية، خلال أجل لا يتعدى ثلاث سنوات، بمراجعة شاملة لنظام التقييم والامتحانات والإشهاد المطبق في تاريخ دخول هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ، ولاسيما من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تطوير دلائل مرجعية للأنشطة التقييمية حسب مختلف المستويات والأسلك وأطوار التكتوين؛
- العمل على تجديد وتطوير أدوات وأساليب وطرق التقييم المعتمدة، بما يجعل نظام التقييم عاكسا بصورة صادقة المؤهلات والكفايات التي يتوفر عليها المتعلم، ويمكن من قياس مكتسباته التعليمية؛
- تكيف أنظمة التقييم ولا سيما نظام الامتحانات والمراقبة المستمرة مع مختلف أصناف التعلمات، مع مراعاة ظروف وحالات المتعلمين في وضعية إعاقة أو الموجودين بالمراكم والمؤسسات المستقبلة للأحداث الجانحين أو الموجودين في وضعية اعتقال؛
- وضع إطار وطني مرجعي للإشهاد والتصديق، يتضمن على الخصوص قواعد ومعايير تصنيف وترتيب الشهادات، والتصديق على المكتسبات المهنية والحرفية، تعدد هيئة وطنية مستقلة تحدث لهذا الغرض، تمثل فيها مختلف قطاعات التعليم والتكتوين والمنظمات المهنية، ويصادق عليه بنص تنظيمي.

الباب السادس:

الموارد البشرية

المادة 33

يتعين على جميع المتدخلين المعنيين بتنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى إصلاح منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي وتطويرها، الإسهام كل في مجال اختصاصه، في تحقيق الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على تفعيلها خلال المدى الزمني المقرر لتنفيذها.

ويجب أن يتم ذلك في إطار الالتزام المشترك لكل المتدخلين المذكورين بتحقيق الأهداف المذكورة، على أساس مبدأ التلازم بين الحقوق والواجبات التي يحددها ميثاق تعاهدي لأخلاقيات مهن التربية والتعليم والتكوين والبحث، يوضع لهذا الغرض من قبل السلطة الحكومية المختصة، ويعرض على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي من أجل إبداء الرأي بشأنه قبل الشروع في العمل به.

المادة 34

تحدد مهام وكفایات الأطر التربوية والإدارية والتقنية المنتمية لمختلف الفئات المهنية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي في دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات، تعتمد لإسناد المسؤوليات التربوية والعلمية والإدارية، وتقيم الأداء، والترقى المهني.

ويتعين أن يراعى في إعداد هذه الدلائل مبادئ المرونة والقابلية للتكييف وخصوصية كل مهنة، مع الأخذ في الاعتبار حاجيات منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ومتطلباتها.

يعهد إلى المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي بإعداد الدلائل المرجعية المذكورة، وفق منهجية تشاورية مع ممثلي الهيئات والمنظمات المهنية المعنية، ويصادق عليها برسوم.

يتعين على الإدارة ملاءمة الأنظمة الأساسية الخاصة ب مختلف الفئات المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة مع المبادئ والقواعد والمعايير المنصوص عليها في الدلائل المرجعية المذكورة.

المادة 35

علاوة على الشروط النظامية المطلوبة لولوج مهن التدريس والتكتوين والتأطير والتدبير والتفتیش بالقطاع العام، يشترط لممارسة أي مهنة من المهن المذكورة الاستجابة للمعايير والمؤهلات المحددة في الدلائل المرجعية المشار إليها في المادة 34 أعلاه.

ويتعين من أجل تمكن منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي من الموارد البشرية المؤهلة والاستجابة لاحتياتها من الأطر تنوع طرق التوظيف والتشغيل لولوج مختلف الفئات المهنية، بما فيها آلية التعاقد.

المادة 36

يتعين على السلطات الحكومية ومؤسسات التكتوين المعنية أن تعمل على مراجعة برامج ومناهج التكتوين الأساسي لفائدة الأطر العاملة ب مختلف مكونات منظومة التربية والتعليم والتكتوين والبحث العلمي ومستوياتها، بقصد تأهيلهم وتنمية قدراتهم، والرفع من أدائهم وكفاءتهم المهنية، وذلك من خلال ملاءمة أنظمة التكتوين مع المستجدات التربوية والبيداغوجية والعلمية والتكنولوجية، مع مراعاة خصوصيات كل صنف من أصناف التكتوين.

كما يتعين على السلطات ومؤسسات المعنية المشار إليها في الفقرة السابقة أن تضع بشراكة مع الهيئات العامة والخاصة، كل في مجال اختصاصه، برامج سنوية للتكتوين المستمر والمتخصص لفائدة الأطر المذكورة، من أجل تطوير مهاراتهم وتحسين مردوديتهم.

الباب السابع:

مبادئ وقواعد حكامة منظومة التربية والتعليم

والتكوين والبحث العلمي

المادة 37

تتخذ السلطات العمومية، في إطار التقيد بالتوجهات الاستراتيجية الكبرى لسياسة الدولة في مجال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، التدابير الازمة لمواصلة تفعيل سياسة اللامركزية واللامركز في تدبير المنظومة على المستوى الترابي، وإعمال مبدأ التفريع من أجل تمكين بنيات التدبير الجهوية والمحلية للمنظومة من ممارسة المهام والاختصاصات الموكولة إليها، ولاسيما منها:

- نقل الصلاحيات الازمة لتسهيل مرافق المنظومة، وتحويل الوسائل الضرورية التي تمكن بنيات التدبير الجهوية والمحلية على المستوى الترابي من ممارسة هذه الصلاحيات بكيفية فعالة؛
- إعادة هيكلة البنيات المذكورة على المستوى التنظيمي، بما يلائم محاجها الجديدة، على أساس مبادئ التكامل في الوظائف، والتناسق في المهام والترشيد في استعمال الموارد مع تعزيز استقلاليتها بكيفية تدريجية؛
- وضع آلية لتحقيق التعااضد في الموارد والممتلكات والتجهيزات المرصودة أو الموضعية رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي على الصعيد الترابي، بما يمكن حسن استعمالها واستغلالها المشترك من قبل هذه المؤسسات؛
- تعزيز الاستقلال الفعلي للجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار تعاقدي، مع إقرار آلية للتتبع والتقييم وقياس الأداء والافتراض بكيفية دورية؛
- إرساء استقلالية مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، باعتماد مشروع المؤسسة أساساً لتنميته المستمرة وتدبرها الناجع؛
- تشجيع الشراكات الجهوية والمحلية بين الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة، من أجل إنجاز برامج

ومشاريع مشتركة، لتعزيز البنية المدرسية والجامعية، ودعم أنشطتها وتحقيق إشعاعها وافتتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 38

يجب أن تقوم منظومة التدبير الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي، ولا سيما منها الجامعات والأكاديميات الجهوية للتربية والتكتون على مبادئ المسؤولية والتفويض والشفافية والمحاسبة والترشيد والتنسيق وتبسيط المساطر والمراقبة الداخلية.

ومن أجل ذلك، يتعين على السلطات العمومية اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لمراجعة النصوص المتعلقة بمؤسسات المذكورة، ولا سيما منها المقتضيات المتعلقة بتنظيم هيكلها وكيفيات سيرها وأنظمة المراقبة والتقييم الخاضعة لها.

المادة 39

تعمل السلطات الحكومية المختصة بمشاركة مع المؤسسات المعنية على وضع نظام وطني متكملاً للمعلومات، من أجل إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تدبير وتقييم مختلف مكونات منظومة التربية والتعليم والتكتون والبحث العلمي، والسهر على تأمينه وتطويره وتحقيقه بكيفية دائمة ومستمرة.

المادة 40

تقوم الجامعات والمؤسسات التابعة لها وغيرها من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى، من أجل النهوض بقطاع البحث العلمي وتطويره وتنميته والرفع من مردوديته، بإبرام شراكات من أجل إنجاز برامج ومشاريع مشتركة مع الهيئات والمؤسسات والمقاولات العامة والخاصة، سواء منها الوطنية أو الأجنبية أو الدولية، في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، تحدد بصفة خاصة أهداف هذه البرامج والمشاريع وكيفيات ومدة إنجازها، وموارد تمويلها، والنتائج المتوقعة منها، وآليات تتبع إنجازها وتقييم حصيلتها.

ومن أجل ذلك، تتخذ السلطات العمومية التدابير التشريعية اللازمة لإقرار نظام خاص ومتكملاً للتحفيز على إبرام الشراكات المذكورة، بهدف تشجيع مشاريع البحث العلمي

المنتج وتطويرها، وتكون الباحثين والمتخصصين، وتمكينهم من الانخراط في شبكات ومراكز ومخابر البحث على الصعيد الدولي، وتبادل الخبرات، وتعزيز بنيات البحث العلمي وتنقيتها، ومواكبة المستجدات.

وعلاوة على ذلك، يمكن للدولة في إطار تعاقدي استراتيجي تكليف مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي بإنجاز أو الإشراف على إنجاز برامج ومشاريع خاصة في مجال البحث العلمي لحسابها أو لحساب مرافق عمومية تابعة لها وفق شروط تحفيزية تحدد في إطار اتفاقيات خاصة.

المادة 41

تعمل الدولة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون - الإطار على وضع إطار تعاقدي استراتيجي شامل، يحدد مساهمة القطاع الخاص في تطوير منظومة التربية والتعليم والتكون والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتمويلها، وتحسين جودتها، وتنوع العرض التربوي والعلمي والتكنولوجي، مع مراعاة مبادئ التوازن المحتوى على الصعيد التراكي، وأولوية المناطق ذات الخصائص في البنية المدرسية، كما يحدد الإجراءات والتدابير التحفيزية التي يمكن أن يستفيد منها القطاع المذكور، في إطار تنفيذ الالتزامات التعاقدية المبرمة بينه وبين الدولة.

ويجب أن تراعي في الإطار التعاقدى المشار إليه في الفقرة السابقة بصفة خاصة معايير الحكامة الجيدة والمركز الجغرافي وتكليف التمدرس والمردودية.

الباب الثامن:

تمويل منظومة التربية والتعليم والتكون والبحث العلمي

المادة 42

تواصل الدولة مجهودها في تعبئة الموارد وتوفير الوسائل الالزمة لتمويل منظومة التربية والتعليم والتكون والبحث العلمي، وتنوع مصادره، ولاسيما تفعيل التضامن الوطني والقطاعي، من خلال مساهمة جميع الأطراف والشركاء المعنيين، وخصوصا منهم الأسر

الميسورة و الجماعات التربوية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص، مع مراعاة المبادئ والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار.

المادة 43

تضمن الدولة مجانية التعليم الإلزامي، ولا يحرم أحد من متابعة الدراسة بعد هذا التعليم الإلزامي لأسباب مادية محضة، إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات الالزمة.

المادة 44

يحدث بموجب قانون المالية صندوق خاص لدعم عمليات تعميم التعليم الإلزامي وتحسين جودته، يتم تمويله من طرف الدولة والجماعات التربوية والمؤسسات والمقاولات العمومية ومساهمات القطاع الخاص وباقى الشركاء.

المادة 45

تعمل الدولة طبقاً لمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص على إقرار مبدأ المساهمة في تمويل التعليم العالي بصفة تدريجية، من خلال إقرار رسوم للتسجيل بمؤسسات التعليم العالي في مرحلة أولى وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي في مرحلة ثانية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الدخل والقدرة على الأداء.

المادة 46

يتبعن على الدولة أن تقوم بتطوير برامج للتعاون والشراكة في إطار التعاون الدولي في مجال التربية والتعليم والتكون والبحث العلمي، وخاصة فيما يتعلق بتمويل تعميم التعليم الإلزامي، والتعليم عن بعد، والتربية غير النظامية، ومحاربة الأمية، والتعليم مدى الحياة، وتنمية البحث العلمي، والرفع من جودة منظومة التربية والتعليم والتكون والبحث العلمي.

المادة 47

تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار المتعلقة بتنمية البحث العلمي وتطويره والنهوض به، تعمل الحكومة على تعزيز الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية المحدث بموجب قانون المالية رقم 55.00 لسنة المالية 2001،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بمورد إضافية، يتم تعبئتها لتمويل العمليات التالية:

- استدراك الخصاص الحاصل في التجهيزات اللازمة لإنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي وفق الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي؛
- برامج للتكون وتأهيل الموارد البشرية العاملة في إطار مشاريع البحث العلمي الممولة من قبل الصندوق، ولاسيما الباحثين والخبراء المتخصصين حسب مجالات البحث.

المادة 48

تسهر الحكومة على مراجعة شاملة لمساطر وإجراءات الإنفاق العمومي على قطاع البحث العلمي، بما يحقق تبسيطها وشفافيتها وعقلتها وفعاليتها، قصد تسهيل عمليات تدبير برامج ومشاريع البحث العلمي المعتمدة، وتوفير شروط النجاعة في تنفيذها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المادة 49

تشجع الحكومة سياسة الشراكة والتعاقد في إنجاز برامج ومشاريع البحث العلمي، بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وهيئات ومؤسسات القطاع الخاص، وبصفة خاصة منها المقاولات الوطنية، وذلك من خلال وضع نظام لتحفيز لفائدة هذه البرامج والمشاريع، يتضمن تدابير مالية وجبلائية خاصة تحدد بوجوب قانون لل LIABILITY.

المادة 50

يحدث نظام للحسابات الوطنية في مجال التربية والتعليم والتكون، يتضمن كشفا حسابيا يوضح بدقة طبيعة التكاليف، والموارد، وكيفية استعمالها ومبرراتها، ومقاييس مردوديتها.

الباب التاسع

تقييم منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والإجراءات المواتكة

المادة 51

تخضع منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، سواء تعلق الأمر بمختلف مكوناتها بصورة عامة، أو تعلق الأمر بكل مكون منها على حدة، إلى نظام خاص للتتبع والتقييم والمراجعة المنتظمة من أجل التأكد من مدى تحقق الأهداف المشار إليها في المادة 3 من هذا القانون-الإطار، والعمل على مواكبة مسار إصلاح المنظومة واقتراح التدابير اللازمة لتطوير أدائها، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتوقعة منها، ولا سيما من خلال:

- مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لمهام التقييم التي تقوم بها المؤسسات الحالية، قصد إعادة هيكلة هذه المؤسسات وتجميعها، ووضع معايير مرجعية لعملها، وإقرار أساس تعاقدي لبرامج عملها مع السلطات والهيئات والمؤسسات المعنية بعمليات التقييم، مع مراعاة المهام والاختصاصات المسندة للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في مجال التقييم بموجب الفصل 168 من الدستور والقانون رقم 105.12 المتعلق بهذا المجلس؛

- وضع دلائل مرجعية لمعايير الجودة حسب كل مكون من مكونات المنظومة ومستوياتها، ووضعها رهن إشارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي والفاعلين التربويين وسائر العاملين بها في القطاعين العام والخاص، يعدها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

المادة 52

تشتمل عمليات التقييم المشار إليها في المادة 51 أعلاه على تقييم داخلي تنجذه السلطة الحكومية المكلفة بال التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي بكيفية دورية ومستمرة، وعلى تقييم خارجي يقوم به المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي وفق برجمة سنوية ومتعددة السنوات.

المادة 53

تم عمليات التقييم المشار إليها في المادة 51 أعلاه مختلف مكونات منظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ومستوياتها، ولا سيما ما يتعلق منها الجوانب التالية:

- تقدير مستوى تطور المردودية الداخلية والخارجية لمنظومة التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي ومدى جودة الخدمات المقدمة للمتعلمين في إطارها؛
- تقييم مختلف عناصر الهندسة البيداغوجية المطبقة في كل مستوى من مستويات المنظومة، وخصوصاً منها المتعلقة بالمناهج والبرامج والتعلمات والتكتونيات، والمعينات والوسائل التربوية، والمهارات البيداغوجية والتكتوبينية، وأداء الفاعلين التربويين؛
- إنجاز تقييمات كمية وكيفية للمؤهلات والمعارف والكفايات المكتسبة من قبل المتعلمين في مختلف مستويات المنظومة، وقياس مستويات تحصيلهم الدراسي؛
- قياس مستوى أداء أجهزة إدارة مؤسسات التربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي، ومنظومة التدبير المطبقة بهذه المؤسسات، ومدى نجاعة الأجهزة المذكورة وقدرتها على تحقيق الأهداف والمهام الموكولة إليها؛
- تقييم برامج ومشاريع البحث العلمي ومستوى إنجازتها ومدى تحقيق الأهداف والنتائج المنتظرة منها؛
- تقييم كلفة وحجم الإنفاق المخصص لكل مكون من مكونات منظومة التربية والتعليم والتكتوبين والبحث العلمي، ولا سيما حجم التمويل المرصود له، مقارنة مع الأهداف المنتظرة والمخرجات الحقيقة.

ويجب أن تم عمليات التقييم المذكورة استناداً إلى الدلائل المرجعية المشار إليها في هذا القانون - الإطار ولا سيما منها المتعلقة بمعايير الجودة، وكذا إلى المبادئ والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة ووثائق الشراكات المبرمة، وغيرها من النصوص المتعلقة بمنظومة التربية والتعليم والتكتوبين والبحث العلمي.

المادة 54

تحدد لدى السلطات الحكومية المكلفة بالتربيـة والتعليم والتـكوين والبحث العلمي لجان وزارـية، يعهد إليها بـتتبع نتائج عمليات التقييمـات المنجزـة بشـأن كل مـكون من مـكونـات المنظـومة أو نشـاط من أنشـطـتها، واقتـراح التـدـابـير الـلازم اتخاذـها لـتصـحـيف الاختـلالـات عند الاقتـضاء، وتطـوير أداء المنظـومة في ضـوء نـتـائـج عمـليـات التـقيـيم المـذـكـورة.

تحدد مـهام هـذه اللـجان وـتنـظـيمـها وكـيفـيات سـيرـها بنـص تـنظـيـمي.

باب العاشر :

أحكام انتقالية وختامية

المادة 55

تحدد لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتتبع ومواكبة إصلاح منظومة التربية والتعليم والتكتونين والبحث العلمي، تضطلع، على الخصوص، بالمهام التالية:

- حصر مجموع الإجراءات و التدابير اللازم اتخاذها لتطبيق هذا القانون- الإطار؛
- مواكبة وتتابع إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار وتلك التي يستلزمها التطبيق الكامل لمقتضياته؛

اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان التقائية السياسات والبرامج القطاعية في مجال التربية والتعليم والتكون والبحث العلمي ودراسة مطابقة هذه السياسات والبرامج للخيارات الاستراتيجية لإصلاح المنظومة؛

— تبع تنفيذ الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار داخل الأجال القانونية المحددة لها.

يحدد تأليف هذه اللجنة وتنظيمها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 56

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار آجالاً كاملة، وتحسب ابتداء من تاريخ دخول النصوص التشريعية والتنظيمية اللاحمة لتطبيقه حيز التنفيذ.

المادة 57

تدخل أحكام هذا القانون- الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة الأحكام التالية بعده:

- تظل النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تاريخ نشر هذا القانون - الإطار في الجريدة الرسمية، وال المتعلقة بالتربيـة والتعليم والتـكوين والبحث العلمي سارـية المفعـول، إلى حين نسخـها أو تعـويضـها أو تعـديـلـها، حسبـ الحـالـةـ، طـبقـاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ-ـالـإـطـارـ؛ـ
- يتعـينـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ، وـفـقـ مـاـ تـمـ تـنـصـيـصـ عـلـيـهـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ-ـالـإـطـارـ، أـنـ تـضـعـ بـرـجـةـ زـمـنـيةـ مـحـدـدـةـ لـإـعـدـادـ النـصـوـصـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـطـبـيقـهـ وـعـرـضـهـاـ عـلـىـ مـسـطـرـةـ الـمـصادـقـةـ.